

القضايا السياسية المعاصرة: بين الاجتهاد الفقهي وصناعة القرار
**Contemporary Political Issues:
 Between jurisprudential ijthihad and decision-making**

هشام كرباب^{1*}، أ.د. علي عزوز²

¹ جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مخبر الشريعة (الجزائر)
 h.kerbab@univ-alger.dz

² جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية (الجزائر)
 azzouz.ali@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/04/23

تاريخ الارسال: 2025/10/13

ملخص:

تتميز دراسة المستجدات السياسية بأهمية بالغة، سواء تعلق الأمر باجتهاد الفقيه الشرعي أو قرار القائد السياسي، فالأول موقع عن الشريعة في بيان الحكم الصحيح، والثاني مفوض عن الأمة في تقرير المصلحة المتوخاة، ولأهمية الموضوع، يتطلب البحث في كيفية إصدار الحكم الشرعي وصناعة القرار السياسي ترتيباً معرفياً دقيقاً ومرناً، ينشأ من تقارب منهجي بين الاجتهاد الفقهي والرؤية السياسية، مما يتيح فرص التكامل بينهما. وتبرز أهداف الدراسة في ترشيد الفقه السياسي وتعزيز أداء القيادة، إذ تسعى للإجابة عن إشكال العلاقة بين الاجتهاد الفقهي وصنع القرار السياسي، ومستوى التقاءهما وأوجه الاختلاف بينهما، مع اعتماد المنهج الوصفي في تحليل العناصر والمنهج المقارن في المقابلة بين المنهجين، للوصول إلى تنسيق وتكامل يحقق المصلحة العامة على النحو الأمثل. وتُظهر نتائج الدراسة وجود تقارب في الأدوات والغايات، بين الاجتهاد الفقهي وصنع القرار السياسي، مع اختلافات في المصادر والوسائل والإجراءات.

* المؤلف المرسل

فتقرير السياسة الشرعية يقتصر على كشف الأحكام وبيانها وفق النصوص الشرعية، بينما يرتبط القرار السياسي في مجال التشريع والتطبيق بالواقع ومتغيراته. كما أنَّ المنهج الفقهي يمتاز بثبات المرجعية ومصادر التشريع، بينما يتميز العمل السياسي بتعدد المؤسسات والآليات التي تمنحه قدرة تفاعلية أكبر مع المتغيرات المستجدة. وتخلص الدراسة إلى أهمية التكامل العلمي والأخلاقي بين المنهجين، لتحقيق موازنة فعالة، تُسهم في تجاوز تعقيدات قضايا العصر وتحدياته، مقترحة إنشاء مجالس استشارية مشتركة وتكوين نخبة علمية مؤهلة للعمل على تقوية هذا التكامل.

الكلمات المفتاحية: القضايا السياسية، المعاصرة، الاجتهاد، الحكم الفقهي، صناعة القرار.

Abstract:

The study highlights the complexity of political event analysis, distinguishing between the Islamic jurist, who derives Sharia rulings, and the political leader, responsible for public interest decisions. It emphasizes the need for a flexible framework combining jurisprudential reasoning with political vision for integrated decision-making. Using descriptive and comparative methods, the research explores their relationship, similarities, and differences. Results show convergence in goals and tools but differences in sources and procedures: Sharia rulings rely on canonical texts, while political decisions involve legislation and practical real-world applications. Jurisprudence is stable and authoritative, whereas politics is flexible and responsive to change. The study concludes that integrating the two domains scientifically and ethically is essential to address complex political issues. It recommends establishing joint consultative councils and developing qualified scholars to strengthen this integration.

Keywords: political issues, contemporary, ijtehad, jurisprudential ruling, decision-making.

مقدمة:

لقد أضى الاهتمام بالشأن السياسي ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة، وذلك لما للسياسة من أثر بالغ في مختلف الجوانب الداخلية والخارجية للمجتمع، وتزداد هذه الأهمية بالنسبة للفقهاء، لأنه مكلف ببيان الحكم الشرعي وتحديد الموقف السديد من الوقائع المتجددة، دون إخلال بالأمانة الشرعية أو تفريط في المصلحة العامة، أما بالنسبة للقائم على الشأن السياسي، فإن قراره ينبغي أن يتم بصورة صحيحة، تحقيقاً للمصالح وتجنباً للمخاطر، وبما أن له مساهمة إيجابية في تطور الدول ورقمها؛ فإنه لا يتخذ إلا وفق خطوات دقيقة وأدوات مناسبة. ويُعدّ البحث في كيفية إصدار الحكم الشرعي وصناعة القرار السياسي؛ مطلباً معرفياً بارزاً وحاجة عملية ملحة. وحيث إنّ المجال السياسي يتسم بالمرونة لاعتماده على المصلحة والدراية بالواقع، أكثر من اعتماده على النصوص والوحي، فإنّ ذلك يقتضي تقارباً منهجياً بين الاجتهاد الفقهي والرؤية السياسية، في معالجة المستجدات، بل ويتيح إمكانية التكامل بينهما. في هذا الإطار جاءت هذا الورقة بعنوان: القضايا السياسية المعاصرة: بين الاجتهاد الفقهي وصناعة القرار، وتأتي أهمية هذه الدراسة في سياق الجهود العلمية الرامية إلى ترشيد مسيرة الفقه السياسي وتعزيز أداء القيادة السياسية، ولم أعثر - في حدود اطلاعي - على موضوع يتطرق لهذه الدراسة سوى مقال بعنوان: الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية؛ الفروق من حيث مجال تقرير السياسة في كل منهما، وهو مقال للدكتور: سعد العتيبي، منشور على شبكة الانترنت، فعمدت إلى تعميق موضوعه ليشمل جوانب أوسع وموازنة أشمل، مبتغياً الإجابة على الأسئلة الآتية: إذا كانت المصلحة العامة تمثل الغاية المشتركة بين الاجتهاد الفقهي وصناعة القرار السياسي، فما أوجه الاتفاق والافتراق بينهما؟ وهل بالإمكان تحقيق تكامل منهجي وعملي بين المجالين؟ وللإجابة عليها، اعتمدت على المنهج الوصفي في بيان عناصر المجالين، كما وظّفت المنهج المقارن لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وصولاً إلى تحقيق الموازنة الموضوعية بينهما، وقد أعدت الدراسة بناء على الخطة الآتية:

- مقدمة للتعريف بالموضوع وشرح عناصره الأساسية.
- المبحث الأول: مفهوم القضايا السياسية المعاصرة والاجتهاد الفقهي والقرار السياسي.
- المبحث الثاني: آليات المنهجين الفقهي والسياسي في دراسة القضايا السياسية.
- المبحث الثالث: مقارنة بين المنهجين الفقهي والسياسي في دراسة القضايا السياسية.
- خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: مفهوم القضايا السياسية المعاصرة والاجتهاد الفقهي والقرار السياسي

ويهدف إلى توضيح المفاهيم النظرية التي يدور حولها موضوع الدراسة، من حيث تعريفها، وتحديد أبعادها، وضبط استعمالها داخل السياق العلمي للبحث.

المطلب الأول: مفهوم القضايا السياسية المعاصرة

الفرع الأول: تعريف القضايا

في اللغة هي: الأحكام، وحدثها قَضِيَّةٌ¹ والجمع الأقضية والقضايا. أما في الاصطلاح السياسي فهي: المشكلات الواقعية للمجتمع ذات الأثر الملموس، والتي ينبغي أن تهتم بها الحكومة وتعمل على حلها.²

وأما في الاصطلاح الفقهي فهي: الوقائع والمستجدات التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي، والتي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد³، وكان يطلق عليها في المدونات الفقهية: الحوادث والنوازل والواقعات والأجوبة والفتاوى. وهي إما أن تكون قديمة: وتمثل المسائل المعهودة التي بحثت في كتب السياسة الشرعية وكتب الفقه العام، مثل: شروط الحاكم وطرق توليته وعزله، وأحكام السلم والحرب، وإما قضايا مستجدة، وهي المسائل الحديثة وذلك مثل: قضايا الدولة المدنية والترشح للبرلمانات وقضايا المواطنة، وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف السياسية

في اللغة: نسبة إلى السياسة، ومصدره من ساس الأمر ويسوسه سياسة، إذا قام به وعالجه وبذل همه في تدبيره، وهي القيام على الشيء بما يصلحه.⁴

أما في الاصطلاح السياسي فتُعرف في السياق الغربي بـ: مخطط عمل يتكون من مراحل متعددة وخطوات متتالية، يهدف إلى معالجة قضية أو مشكلة، بطريقة منهجية من خلال

¹ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، فصل: القاف، مادة: ق. ض، 186/15.

² انظر: أحمد الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، الأردن، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2000م، ص24.

³ انظر: محمد رواس قلعي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص468. وانظر: وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى و العمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ص09. محمد الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، 24/1. مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص90.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، فصل السين، مادة: س و س، مصدر سابق، 108/1.

تعريفها ووضع وتنفيذ الحلول وتقييم النتائج⁵، وهي -أيضا- برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي، في التصدي لمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع⁶. وفي السياق العربي هي: القيام بشؤون الرعية...وهي فن الحكم والقواعد المنظمة بين الدولة، وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية، مما يدخل في نطاق القانون الدولي والدبلوماسي، كما يشمل النظام الداخلي في الدولة⁷، ونلاحظ هنا بأن التعريف الأول والثاني ركزا على المراحل والتقنيات أما التعريف الثالث فقد ركز على مصدر السياسة هو القانون سواء كان داخليا أو دوليا.

وأما في الفقه السياسي الإسلامي، فقد جرى التعبير عن مسائل السياسة بمصطلح السياسة الشرعية، وذلك تأكيدا على مرجعيتها وأصولها، وتميزا لها عن بقية السياسات العقلية والوضعية، التي لا تجري بالضرورة على مقتضى النظر الشرعي. وفي هذا السياق يقول الطرطوشي المالكي (520هـ): "إنَّ السياسات قسمان وروحهما العدل، وإن تفاوتت مقاديره ومقاييسه: سياسة نبوية، وأخرى اصطلاحية"، ومن أشهر تعريفات السياسة الشرعية عند المتقدمين، التعريف الذي صاغه أبو الوفاء الحنبلي (513هـ) في قوله: "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب من الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى، ومن قال لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة"⁸. وعند الفقهاء المعاصرين هي: "النظم والقواعد والأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية وتُسَيَّرُ بها أمورها داخليا وخارجيا، على وجه يحقق مقاصد الشرع، في جلب المصالح ودفع المضار وفي تعبيد الخلق للخالق، دون مخالفة لأحكام الشرع أو تعدي لحدوده"⁹. ويتضح من خلال التعريفات السابقة للسياسة الشرعية، التأكيد على ضرورة جريان أحكام السياسة على مقتضى الشرع وعلى عدم اقتصار مصادرها على الأدلة الجزئية، كما يجب أن تكون المصالح المتوخاة معتبرة شرعا.

⁵Mihaylo Milovanovitch, Guide de l'analyse des politiques, foundation european pour la formation, p7-8.

⁶ جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، ص15.

⁷ ينظر: أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ص661.

⁸ أنظر: محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ص29.

⁹ عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ص19.

الفرع الثالث: تعريف المعاصرة

لغة: العصر هو الدهر¹⁰. وهو مطابق للاستعمال الاصطلاحي الفقهي والسياسي. للتعبير عن القضايا الراهنة، والدلالة على الأحداث الحاضرة التي يعيشها الفرد والمجتمع.

ويتلخص مما سبق بأن القضايا السياسية المعاصرة هي: ما تطلب حكماً شرعياً من المسائل المستجدة المتعلقة بتسيير شؤون المجتمع وتنظيم أموره داخلياً وخارجياً. فكل المسائل التي ظهرت في العصر الحديث نتيجة لتغير واقع الحياة السياسية والاجتماعية، تحتاج إلى حكم شرعي لأنها تمس مصالح الأمة ونظامها العام. فالفقه الإسلامي يتعامل مع هذه القضايا من منظور اجتهادي؛ أي دراسة الواقع السياسي الجديد في ضوء مقاصد الشريعة وأصولها لاستنباط ما يناسبه من أحكام وتوجيهات. ومع تطور حقل السياسة الشرعية ظهرت عدة مجالات وهي¹¹:

-النظرية السياسية: وتشمل الفكر السياسي.

-النظم السياسية: وتشمل مؤسسات وأساليب الحكم والمقارنة بينها.

-الحياة السياسية: وتشمل تشكيل الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والرأي العام.

-العلاقات الدولية: وتشمل السياسات الدولية والعلاقات الخارجية والقوانين المنظمة لها.

أما في حقل السياسة الوضعية نجد إضافة إلى ما ذكر: السياسات العامة والسياسات المقارنة والسياسات الاقتصادية والبيئية والصحية وإدارة الأزمات والتخطيط الاستراتيجي وسياسات الذكاء الاصطناعي وغيرها.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد الفقهي

وفيما يلي تعريف مفرداته في اللغة والاصطلاح، ثم تعريفه باعتباره لقباً.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

لغة: هو استفراغ الوسع والطاقة في بلوغ أمر يتطلب كلفة ومشقة¹².

¹⁰ انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 1/340.

¹¹ انظر: عبد الكريم بكار، مقاربات في السياسة الشرعية، ص12-13.

¹² انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، مادة جهد، ص208.

واصطلاحاً هو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"¹³. وقد اهتم المعاصرون بالبعد التطبيقي للاجتهاد، فعرفه عبد الله دراز (ت1958م)، بقوله: "استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إمّا في درك الأحكام الشرعية وإمّا في تطبيقها"¹⁴. وعرفه عبد الله بن بيه فقال: "استخراج حكم في محل خفاء من دليل، سواء تعلق الأمر بدلالة الدليل، أو معقول الدليل، أو تنزيل الدليل من خلال تحقيق المناط"¹⁵. ويتضح بذلك بأن المعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي. ومع تطور الفكر القانوني الحديث، بدأ مفهوم الاجتهاد يُستخدم خارج دائرة الفقه الإسلامي، ودخل إلى الأوساط القانونية المعاصرة، ليعبر عن بذل الجهد في استنباط القوانين والأنظمة، خصوصاً في القوانين التي تسمح بالاجتهاد القضائي أو القانوني في فهم النصوص وتأويلها. حيث يُعتبر من أدوات تطوير القانون ومواكبتها للتغيرات الاجتماعية والسياسية.

الفرع الثاني: تعريف الفقهي

لغة: نسبة إلى الفقه والفقيه في الأصل مُطلق الفهم¹⁶ وهو ما حكاه القرآن عن قول موسى لقومه: {يَفْقَهُوا قَوْلِي} [طه:28]. أي: يفهموه¹⁷، وجاء في الحديث: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»¹⁸. ولكن غلب استعماله في علوم الشريعة وخُصَّ بها، وقيل: "الفقه أخصُّ من الفهم، وهو فهمُ مراد المتكلم من كلامه... وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"¹⁹. أما الفقه في الاصطلاح الشرعي: فقد كان في الصدر الأول اسماً جامعاً لجميع علوم الشريعة ولكن مع اتساع العلوم وتشعبها، استقلَّ الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية. وبذلك استقر مفهومه على: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة²⁰.

¹³ محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 228/8.

¹⁴ أبو إسحاق الشاطبي، الموفقات في أصول الشريعة، تعليق: عبد الله دراز، ص 774.

¹⁵ عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م، ص 22.

¹⁶ انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1258.

¹⁷ الحسين البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 260/3.

¹⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الحديث رقم: (71)، 25/1، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، الحديث رقم: (1037)، 719/2.

¹⁹ محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 438/1.

²⁰ أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص 5.

وقيل: "التفقه: تكلف الفقاهة، ولما كان مصير الفقه سجيّة لا تحصل إلا بمزاولة ما يُبلّغ إلى ذلك، جاءت صيغة التفعّل، وفي هذا إيحاء إلى أن فهم الدّين أمر دقيق المسلك لا يحصل بسهولة، ولذا جزم العلماء أن الفقه أفضل العلوم"²¹. كما نجد بأن لفظ (الفقه) أخذ ينتشر في الأوساط الأكاديمية القانونية كإطلاق مصطلح فقهاء القانون للتعبير عن الخبراء والمتخصّصين فيه، وتتفق الموسوعات القانونية على أن الفقه القانوني هو: مجموع الآراء التي تصدر عن علماء في القانون، والذين يتولون شرحه وتفسير أحكامه للمتخصّصين: الذين يقومون بوضعه وتعديله وللقضاة: الذين يقومون بتنفيذه. وهكذا يظهر بأن الاجتهاد الفقهي هو: بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية العملية للمسائل المستجدة من أدلتها، والعلم بكيفية تطبيقها في الواقع تحقيقاً لمقصود الشارع.

المطلب الثالث: مفهوم صناعة القرار السياسي

يجري على نطاق واسع استعمال هذه المصطلحات لدى المحلّلين والخبراء السياسيين.

الفرع الأول: تعريف الصناعة

يرى كثير من الباحثين أن صنع القرار هو نفسه اتخاذ القرار، لكن الحقيقة أن صنع القرار أوسع، لأنه يشمل عدة خطوات وجهات قبل الوصول إلى اتخاذ القرار النهائي، وتختلف سرعة صناعته حسب النظام السياسي؛ ففي الديمقراطيات²² يكون بطيئاً بسبب المشاورات والمشاركة المجتمعية، مما يعزز قبوله، أما في الأنظمة الاستبدادية، فيكون سريعاً لأنه يصدر من جهة سلطوية واحدة، لكنه غالباً ما يفتقر للقبول وقد يفشل بسبب غياب المشورة وإصداره من جهة السلطة وحدها. كما نجد تداولاً لمصطلح الصناعة لدى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين: ذهب السُّبكي (ت771هـ) إلى أن الصناعة مرادفة للعلم فقال: "كل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علماً ويسمى صناعة"²³، في المقابل يرى الرازي (ت606هـ) بأن: "الصنع أقوى من العمل، لأنّ العمل إنّما يسمى صناعة إذا صار

²¹ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 62/11.

²² يعرف روبرت أ.دال الديمقراطية بأنها: نظام سياسي يقتسم فيه المواطنون البالغون فرص المشاركة في صنع القرارات، وضدها الدكتاتورية أو الاستبداد. انظر: روبرت أ.دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة: علا أبو زيد، مراجعة: علي الدين هلال، ص13.

²³ تاج الدين بن السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد زمزمي، نور الدين صغيري، 79/2.

مستقرًا راسخًا متمكّنًا"²⁴، وإلى التعبير عن الصناعة بالملكة الفقهية القادرة على الاستنباط وإعمال الأدلة الشرعية، ذهب كثير من المعاصرين وألفوا في ذلك كتباً²⁵.

الفرع الثاني: تعريف القرار

تشير كلمة القرار في اللغة إلى سكون النفس إلى أمر أو الثبات على حكم ما²⁶. وفي الاصطلاح: القرار السياسي هو: محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية، والتي تتم بين عدة أطراف سياسية، وفق إجراءات معقدة من أجل اختيار أحد البدائل المتاحة لتحقيق المصلحة العامة²⁷. وهو: قيام من هم في مواقع السلطة أو المسؤولية... باختيار أحد الحلول البديلة المطروحة لمعالجة مشكلة ما²⁸. أي أنّ هذه القرارات تهدف إلى تنظيم وتوجيه مختلف جوانب الحياة العامة من خلال التشريع والتنفيذ والتنظيم والتفسير القانوني. ويتلخّص الفرق بين القرار والقانون في أن: القانون هو نصّ أو مجموعة قواعد تشريعية، تصدر عن السلطة التشريعية، تُحدد المبادئ الأساسية وتُنظّم مجالات واسعة من الحياة، ويكون دائم التطبيق وملزماً للجميع²⁹، أما القرار فهو إجراء أو توجيه تصدره السلطة التنفيذية بهدف تطبيق القانون أو تنظيم جوانب محددة من النشاط الإداري، وله طابع تنظيمي أو تنفيذي، وغالباً ما يكون مؤقتاً أو محدد النطاق مقارنة بالقانون الذي يتمتع بسلطة أوسع وأعمّ. أما لدى فقهاء السياسة الشرعية المتقدمين، فلا نجد -فيما يبدو- تداولاً لهذا المصطلح ونجد بالمقابل ما يعبر عنه أحياناً، مثل: الاختيار والنظر، أو التصرف والتنفيذ، والحكم، وذلك كما في قولهم: أهل الرأي أهل النظر أهل الحل والعقد وفي قولهم: تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، ووزارة التنفيذ، ومدلولات هذا الألفاظ مقارنة لما يُعبّر عنه اليوم بصنع أو اتخاذ القرار في السياق العام، وفي قول أبو يعلى الفراء الحنبلي

²⁴ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 393/12.

²⁵ مثل: الصناعة الفقهية لمولود السري، وصناعة التفكير الفقهي لمشاري الشثري وغيرهما.

²⁶ انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة قرر، ص 250.

²⁷ انظر: أحمد ناصوري، دراسة تحليلية لعملية صنع القرار السياسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

المجلد 21، العدد الأول، 2005م، ص 273-274.

²⁸ بهاء الدين مكاي، القرار السياسي، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017م، ص 10.

²⁹ انظر: ياسر العلوي، معجم المصطلحات السياسية، ص 52.

(ت458هـ): "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل..."³⁰، والمقصود هو قرار التعيين للحاكم، كما يفهم من تعريف ابن خلدون (ت808هـ) للخلافة: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي"³¹ بأن المقصود بهذا الحمل هو القرار السلطاني، وفي قولهم: حكم الحاكم يرفع الخلاف والمقصود هو اجتهاده ورأيه. أما في الفقه المعاصر فقد شاع استعمال القرار في أوساط المجمّعات والمؤسسات الفقهية المعاصرة، التي تصدر فتاواها وآراءها في شكل قرارات من خلال بيانات مرتبة.

المبحث الثاني: آليات المنهج الفقهي والمنهج السياسي في دراسة القضايا السياسية

تتمثل آليات المنهج في الخطوات المتبعة والأدوات المعتمدة في كلا المجالين، وفيما يلي توضيح ذلك:

المطلب الأول: خطوات صياغة الحكم الشرعي للقضايا السياسية

قبل أن يصير حكماً نهائياً يمر الحكم الشرعي بثلاث خطوات جوهرية، وهي: التصوير والتأصيل والتنزيل.³² وفيما يأتي توضيح كل منها.

الفرع الأول: تصوير القضية

ومعناه فهم النازلة و إدراك حقيقتها وإبصار الملابسات المحيطة بها، ولهذه المرحلة أهمية بالغة في عملية الاجتهاد، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وما لم يتمكن الفقيه من إدراك طبيعة النازلة، ومعرفة ملابساتها وأسبابها ودوافعها، فإنه سيخطئ في بقية الخطوات ويقع في الغلط، ومن أجل التصوير الصحيح، فإن الفقيه أمام إحدى المسلكين:

- إما أن يقف على النازلة بنفسه: حيث يقوم بتشخيصها ويتعرف عليها بنفسه.
- وإما أن يستعين بخبير يمكنه من فهم النازلة وتصورها تصوراً صحيحاً قال تعالى: {فَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا} [الفرقان:59]. وحدّ التصوير هو التعرف الكافي على الجوانب التي لها أثر في الحكم، وليس المطلوب الإحاطة بجميع الجوانب.

³⁰ ينظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص23.

³¹ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، ص191.

³² انظر: محمد الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، مصدر سابق، ص39-57.

الفرع الثاني: التأصيل

وتسعى أيضا التكييف الفقهي، ومفاده؛ تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي وذلك، من أجل إلحاقها بالفروع المشابهة لها، من خلال توظيف الأدلة الأصلية والتبعية، أو اللجوء إلى القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وهذا النوع من النظر يحتاج إلى دراية بالأبواب الفقهية وفروعها وإحاطة بالقواعد وجزئياتها، والفقهاء في هذه الخطوة أمام إحدى الحالتين، إما أن تكون:

- مسألة مسماة: تحتاج حينئذ إلى تخريج على فتاوى الأئمة المجتهدين، التي أجابوا عنها لمماثلتها للمسألة الجديدة المدروسة، فيكون الاجتهاد في هذه الحالة اجتهادا انتقائيا، ومثال ذلك تولية الحكام وعزلهم وحقوق أهل الذمة، وإعلان الجهاد وغيرها، فهذه كلها قضايا معهودة درسها الفقهاء قديما واشتهرت أقوالهم فيها.
- مسألة جديدة: بأن لا يسبق لها ذكر في فتاوى المتقدمين ومصنفاتهم، فيحتاج إلى تأصيل مستأنف ونظر مستقل، ويسمى هذا النوع حينئذ بالاجتهاد الإنشائي ومثالها: إشكالية الدولة المدنية والانتخابات وتنظيم الأحزاب والجمعيات وغيرها.
- مسألة مركبة: أي لها جزء قديم وجزء جديد، وعلى الفقيه أن يبذل وسعه في تفكيك هذه النازلة وإعادة تركيبها، ليتمكن من بناء الحكم الصحيح واللائق بالمحل المراد بحثه، ويتطلب هذا النوع من القضايا اجتهادا يمزج بين الانتقاء والإنشاء ومثالها: إقامة البرلمانات، فإن هذه القضية عرفت قديما بأهل الحل والعقد، ولكن دخلت عليها عناصر جديدة لم تكن معهودة من قبل، مما يجعلها قضية مركبة، وكذلك التصويت بأنواعه حيث كان المعهود في القديم تقديم البيعة للخليفة.

الفرع الثالث: التنزيل في الواقع

وهو إيقاع الحكم على النازلة أو تطبيق الحكم في المحل المراد، ويحتاج الفقيه في هذه المرحلة إلى بذل وسعه، في تطبيق الحكم الشرعي على الواقعة المدروسة مقرونا بمقصده الشرعي ومتطلعا إلى نتائجه ومآلاته، لتحقيق الغاية من الحكم والثمرة من التكليف.

المطلب الثاني: أدوات الاجتهاد في القضايا السياسية

لكي يتمكن المجتهد السياسي من تطبيق الحكم الشرعي، يجب عليه أن يمر بمسارين رئيسيين: مسار الاستنباط ومسار التنزيل. ففي الاستنباط، يقوم باستخراج الحكم من النصوص والأدلة الشرعية باستخدام قواعد الاستنباط، مثل: القياس والاستصلاح والاستصحاب وسد الذرائع والعرف. أما في التنزيل، فيقوم بتطبيق الحكم المستنبط على الواقع السياسي والاجتماعي، مستخدماً أدوات التنزيل التي تراعي السياق والظروف، مع استشراف لمآلات الحكم و المعرفة بالموازنة. ولكل مسار أدواته الخاصة وعدته اللازمة التي تكفل صحة الاستنباط وفعالية التطبيق.

الفرع الأول: أدوات الاجتهاد الاستنباطي

أ- أهلية النظر: وهي الكفاءة الفقهية وذلك بالأ يتصدى للنازلة السياسية إلا من امتلك شروط الاجتهاد وكانت له ملكة فقهية، تُمكنه من صياغة الحكم الصحيح للنازلة وليس مجرد الاكتفاء بحفظ النصوص الشرعية ومعرفة الفروع الفقهية.

ب- معرفة نظام الاستدلال: أو العلم بكيفية إعمال الأدلة الشرعية وترتيبها والترجيح بينها عند التعارض، وذلك وفق أدوات مخصوصة قررها أهل الاجتهاد حتى لا يقع الغلط في أحكام الشريعة، فعلى الفقيه أن يكون ذا معرفة بكيفية استخراج الأحكام من مصادرها الأصلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس فإن لم يجد قام بتوظيف الأدلة التبعية مثل: المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف والاستصحاب وغيرها.

ج- الإحاطة بمقاصد الشريعة: ويراد بالمقاصد تلك: الغايات التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها لمصلحة العباد³³، وللمقاصد أهمية بالغة في تسديد الحكم الشرعي، ليحقق الغاية من التكليف ولا يرجع على عليه بالنقض والإبطال، وقد نبه تقي الدين السبكي الفقيه الشافعي (756هـ) ، على ذلك فقال: "أن يكون (المجتهد) له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً لها في ذلك المحل، وإن لم يصرح به"³⁴.

³³ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 7.

³⁴ تاج الدين بن السبكي، الإيهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، 18/1.

الفرع الثاني: أدوات الاجتهاد التنزيلي

أ- فهم الواقع: والمراد بالواقع هنا: "ما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث"³⁵. وهناك علاقة تفاعل وتأثير متبادل- لا يمكن تجاهلها- بين الحكم المنصوص أو المستنبط والواقع المراد تطبيق هذا الحكم فيه، وحتى يتم تطبيق الحكم على موضعه اللائق به، دون إخلال بالحكم ولا إهدار لحق المكلف، تتطلب عملية تنزيل الحكم الشرعي مراعاة لواقع المكلفين وفهمه على الوجه الصحيح، ولا يعد ذلك إخضاعا للحكم لصالح الواقع في شيء، بل هو نوع من النظر الذي يلائم ويوفق بين الحكم ومحله المناسب.

ب-مراعاة المآلات: إنَّ استشراف العواقب قبل حدوثها وتوقع النتائج قبل صدورها مسلك معتبر، شهدت لصحته أدلة شرعية كثيرة، كما شهدت لسلامته مناهج الأئمة في بناء الأحكام وتصريفها، لأن استباق النتائج من شأنه أن يوفر على المجتهد إعادة مراجعة الأحكام، كما يجنبه حدوث الآثار السيئة بعد نزول الحكم، الأمر الذي قد لا يكون متاحا في أكثر الحالات، ومن الواضح أن هذا النوع من المعرفة لا يتحصل إلا لمن عرف وخبر الواقع الحاضر لأن الواقع المستقبل وليد عن الواقع الحاضر، ومن لم تحصل له خبرة بالحاضر خابت توقعاته³⁶، يقول الإمام الشاطبي (790هـ): "إنَّ المجتهد لا يَحْكُمُ على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"³⁷، ولا يتحقق ذلك بمجرد تقدير أي احتمال ما لم يكن توقعه حقيقيا أو غالبا، لأن الأحكام لا تُبنى على محض الظنون والأوهام. ويقابل هذا الأصل لدى الدارسين السياسيين مصطلح الجدوى السياسية³⁸ ومفاده توقع نتائج القرار السياسي بعد تنفيذه.

³⁵ عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، قطر، كتاب الأمة، العدد: 22-23، 111/1.

³⁶ انظر: عبد الرحمان السنوسي، مآلات الأفعال ونتائج التصرفات، ص 23.

³⁷ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، 177/5.

³⁸ سيأتى مزيد شرح له في ص 16-17.

ج-فقه الموازنات: من المقطوع به، "أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"³⁹. وعلى المجتهد معرفة كيفية الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارضها أو تزامنها، من خلال المفاضلة بين النتائج المتوقعة، بغية تحقيق أكبر قدر من المصلحة وتقليل المفسدة قدر الإمكان، وفق سلم الأولويات. وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: "المطلوب الشرعي إذا تزامنت أجزاؤه قدّم الأعلى فالأعلى"⁴⁰.

المطلب الثالث: مراحل صناعة القرار السياسي

في حالة وقوع مشكلة تتعلق بتنظيم الحياة السياسية، يحتاج السياسي من أجل صناعة القرار، إلى عمليات متدرجة ضمن مراحل وخطوات خاصة وهي: التعريف بالقضية، وضع البدائل، والاختيار المناسب⁴¹.

الفرع الأول: التعريف بالقضية أو تشخيص المشكلة

أي تحصيل المعلومات المتعلقة بالقضية، من أجل فهم جوانبها، وتوظيف المعلومات التي ينبغي أن تكون دقيقة لمعالجة المشكلة، لأن غياب المعلومات وجود معلومات مضللة، من شأنه أن يوقع القائم على صناعة القرار في الأخطاء التي قد تترتب عليها آثار فردية وجماعية عميقة.

الفرع الثاني: وضع البدائل والمقترحات لمعالجة القضية

يبحث السياسي عن الخيارات المتاحة لحل المشكلة المطروحة؛ بهدف تحقيق المطلوب بأقل الخسائر وأخصر الطرق، وكلما اتسعت دائرة هذه الخيارات وجد سعة في الاختيار، وقد يلجأ إلى استشارة الخبراء والسياسيين والأحزاب والجهات المختصة.

³⁹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 234/30.

⁴⁰ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، 33/2.

⁴¹ انظر: قتيبة السامرائي، آلية الأنظمة السياسية في صناعة القرار، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، جامعة سامراء، العراق، 2008م، المجلد 8، العدد 10، ص 58-60. وانظر: سرى محمد، الإطار التحليلي لعملية صنع القرار السياسي، مجلة التقني، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العراق، المجلد 30، العدد 5، 2017م، ص 102.

الفرع الثالث: اختيار البديل الأفضل واتخاذ القرار الأصوب

يتم في هذه المرحلة تعيين البديل المناسب، ويتم على وفقه تحديد القرار المطلوب بعد مناقشة جماعية ودراسة مستوفية.

الفرع الرابع: تقييم القرار ومتابعة تنفيذه

يقع في هذه المرحلة تقييم القرار الصادر بعد تطبيقه، من أجل تصحيح القصور إن وُجد، ومتابعة تنفيذ القرار بصورة صحيحة في ضوء الأهداف المرجوة. ومن المعلوم بأن القرار السياسي لا يُتخذ بمعزل عن المؤثرات، بل يتأثر بعوامل داخلية مثل الوضع الاقتصادي والعسكري والرأي العام، الأحزاب، الإعلام، وشخصية صانع القرار، إضافة إلى عوامل خارجية كالنظام الدولي والرأي العام العالمي، التي قد تضغط على القرار أو تؤيده، وتقل تأثيرات الخارج كلما زادت قوة الدولة اقتصاديًا وسياسيًا وعسكريًا، وكانت علاقاتها الدولية متينة.

المطلب الرابع: أدوات صناعة القرار السياسي

هناك عدة أساليب لإصدار القرار، من الممكن تصنيفها إلى نوعين: كمية، وكمية وذلك وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول: الأساليب الكيفية:

و تشمل عدة أنماط مختلفة⁴²، كل منها يعتمد على منهجية خاصة:

- أ- الأسلوب التحليلي: يتم فيه اختيار البديل الذي يحقق أعظم المنافع، من خلال تحليل دقيق للبدائل المتاحة دون اعتبار لأي عوامل أخرى، ويعتمد على المنطق والتحليل العلمي.
- ب- الأسلوب المعرفي: ويعتمد على خبرة القائد السياسي وحنكته، حيث يتم اختيار البديل بناءً على التجربة الشخصية والبصيرة، وليس على تحليل منهجي للبيانات.
- ت- الأسلوب التنظيمي: ويعتمد على الخبرة والتجربة الجماعية، ويربطها بإمكانات الدولة، ويحول تلك المعلومات إلى برامج محددة سلفاً، ويُراعى في هذا الأسلوب الجوانب المؤسسية والتنظيمية.

⁴² انظر: أحمد البياتي، اتخاذ القرار في السياسات الخارجية منطلقات وخبرات، ص5.

الفرع الثاني: الأساليب الكمية

توجد في هذا المجال أساليب وطرق كثيرة، ومن أحدثها: طريقة مصفوفة القرار وطريقة شجرة القرار وطريقة مخطط تحليل السبب والأثر، وفيما يلي شرح مختصر لكل منها⁴³:

أ-مصفوفة القرار: تستخدم جداول لتحديد المشكلة وأسبابها، ثم تقارن بين البدائل وفق معايير محددة لاختيار الحل الأنسب.

ب-شجرة القرار: طريقة تصويرية تُظهر الخيارات على شكل شجرة، وتُستخدم للمقارنة بين المكاسب والخسائر لكل بديل.

ج-تحليل السبب والأثر: يُرسم على شكل (هيكل سمكة) لتحديد الأسباب الرئيسية والفرعية لمشكلة ما، بهدف الوصول إلى أفضل حل.

د-تحليل التكلفة والفائدة: يُقارن بين التكاليف والفوائد المتوقعة لكل خيار لاتخاذ القرار الأفضل.

هـ-تحليل المخاطر وتحليل الحساسية: تُقيّم مدى تأثر القرار بالمتغيرات المختلفة وتحدد الخيارات الأقل مخاطرة.

و-تقنيات المحاكاة والنماذج الحاسوبية: تُستخدم لمحاكاة سيناريوهات معقدة وتوقعاً لنتائج المحتملة.

وهكذا نلاحظ تشابها كبيرا بين هذه التقنيات التي لا تكاد تختلف، سوى في الأشكال البيانية والوسائل المساعدة في المفاضلة بين الخيارات أو البدائل.

يتم اعتماد هذه الأدوات حتى يتحقق في القرار الجدوى السياسية، وهو معنى يعبر عن قدرة القرار على الحصول على الدعم السياسي، والقبول داخل إطار القوة والسلطة والحساسيات الاجتماعية⁴⁴، مما يجعل أي سياسة قابلة للتطبيق والنجاح. وبدون الجدوى السياسية، قد تكون غير قابلة للتنفيذ رغم قوتها النظرية أو القانونية.

⁴³ بهاء الدين مكاي، القرار السياسي، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017م، ص 41-50.

⁴⁴ انظر: سلوى الشعراوي، الاتجاهات الحديثة في تحليل السياسات العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص 111-112.

المبحث الثالث: مقارنة بين المنهجين الفقهي والسياسي في دراسة القضايا السياسية

من خلال المقدمات السابقة، نلاحظ تقارباً في الأدوات والخطوات بين الحقلين، ولكن نجد بالمقابل تباعداً في المصادر والشروط والوسائل والإجراءات، وفيما يأتي توضيح ذلك.

المطلب الأول: الفروق المفاهيمية بين المصادر الفقهية والمصادر السياسية

تستمد السياسة الإسلامية أحكامها، من إحدى المصدرين: النصوص الشرعية والقواعد الكلية، في المقابل يستمد القرار السياسي مصدريته من عدة مصادر من أهمها: القواعد الدستورية المدونة والعرف، والرأي العام، وبناء على هذه العناصر سوف نعقد الموازنة.

الفرع الأول: التمييز المنهجي بين القواعد الشرعية والقواعد القانونية

مصادر السياسة الشرعية هي أصول الشريعة الإسلامية، التي تستمد منها أحكام السياسة، وتشمل النصوص والأدلة الأصلية والتبعية وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة، وذلك وفق الاجتهاد الفقهي الذي يستنبط أحكام السياسة ضمن ضوابط شرعية محددة. وهناك نوع من النصوص؛ وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة لا يجوز الاجتهاد في وجودها، هذه الأصول تتميز بأنها مستمدة من الوحي الإلهي، ثابتة لا تتغير مع تغير الأزمنة، وهدفها تحقيق مصالح الأمة وجلب المنافع ودفع المفساد بما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية. ومن خصائصها أنها ثابتة وراسخة، تحمل الصفة الدينية، لا يجوز نسخها أو تغييرها أو الإضافة عليها بعد انقطاع الوحي، وهي تقريرية متبعة وليست تقريرية تابعة، بمعنى أنها ليست نتاج وضع بشري، بل مُلزِمة من مصدر إلهي، وهي حجة على الخلق، وهذا ما يجعلها مستوعبة لجميع أحكام النوازل، بدلالة نصوصها المباشرة أو عن طريق المبادئ والمقاصد بطريق غير مباشرة. في المقابل نجد أصل القوانين وأب التشريعات وهو الدستور؛ الذي يعتبر الموجه للسلطات العامة التي ينشؤها وهو عبارة عن قواعد قانونية، تبيّن شكل الدولة ونظام الحكم فيها، واختصاصات السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، وتبين الحقوق والحريات العامة والواجبات⁴⁵. فهو إذن عبارة عن أحكام يرجع إليها في تنظيم الدولة والمجتمع، والتي تضعها السلطة في مرحلة ما، بناء على متطلبات استقرار الدولة واستمرارها وتلبيةً لحاجات المجتمع، ولكنها تلجأ إلى إلغاء مواده أو تعديلها كلما احتاجت لذلك، بموجب

⁴⁵ انظر: ياسر العلوي، قاموس المصطلحات السياسية، مرجع سابق، ص 36.

نصوص أخرى تحدّد هذا الأمر، وهي بذلك مؤقتة، فقد وُضعت لحل المشكلات السياسية الراهنة وليست مؤبّدة، كما هو الشأن في المصادر الشرعية، الأمر الذي يهدد بزوالها عبر السنين وضيعاتها، وهي أيضا لا تتصف بأي صفة دينية كما هو الشأن في أصول الشريعة⁴⁶.

الفرع الثاني: الاختلاف المفاهيمي بين العرف الشرعي والعرف القانوني

من حيث المفهوم؛ العُرف أو العادة⁴⁷ في الفقه: هو: "ما غلب على الناس من قول وفعل وترك"⁴⁸، واعتادوه "في معاملاتهم واستقامت عليه أمورهم"⁴⁹، وفي القانون: هو "اعتياد الناس على نوع من السلوك"⁵⁰، والذي له "جزاء قانوني"⁵¹ ومن هنا نلاحظ التوافق في الدلالة بين المجالين، فالاستمرار والقبول هو ما يقوّي اعتبار العرف في الشرع والقانون. أمّا من جهة نطاق الأعمال ففي السياسة الشرعية، العرف ليس سوى دليلا تبعيا، يُعمل به في نطاق خاص عند الافتقار إلى الأدلة الأصلية، يعتمد إقراره على الوحي وليس على قوة حضوره، وللفقهاء اعتناء بتفصيل أنواعه فمنها: العام والخاص والقولي والعملي، ولكل نوع أثره في الأحكام ومنها الصحيح والفاقد، ولا يُعتبر منه إلا ما كان صحيحا أما الفاسد فلا عبرة به، ونطاق أعمال العرف هو "استنباط الأحكام وتجذّدها أو تعديلها وتحديثها، إطلاقا أو تقييدا"⁵². أما في السياسات الوضعية فهو أحد أقدم المصادر وله نطاق واسع وهو ملزم للأفراد ولو كان فاسدا، وهذا راجع لقوة رسوخه في النفس بفعل القبول الاجتماعي. ويشترط فيه وجود ركنين⁵³:

⁴⁶ سعد العتيبي، الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية: الفروق التفصيلية في مجال المصادر، مقال على النت،

موقع المسلم: www.muslim.net وموقع صيد الفوائد، www.saaaid.org

⁴⁷ أكثر الفقهاء لا يفرقون بين العرف والعادة، كالمالكية والحنفية، ولكن ذهب البعض إلى التفريق بينهما: فالعادة أعم من العرف مطلقاً، حيث يطلق (العرف) على العادة الجماعية وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس. انظر: السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، ص 60. وكذلك الأمر في مجال القانون حيث لا يفرق الكثير بين العرف والعادة، في حين يرى البعض بأن العرف هو قاعدة قانونية ملزمة والعادة هي قاعدة لم ترق بعد لتكون قانونية وهي غير ملزمة. انظر: عبد الرزاق السنهوري، أصول القانون، ص 83.

⁴⁸ محمد الخضر حسين، دراسات في الشريعة الإسلامية، اعتنى به: علي الرضا الحسيني، ص 39. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، دار الأرقم، ص 89.

⁴⁹ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دط، 1958م، ص 273.

⁵⁰ منصور مصطفى، المدخل للعلوم القانونية، طبعة: 1970م، ص 104.

⁵¹ عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص 87.

⁵² عمر العيادي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، المغرب، ص 119.

⁵³ السنهوري وحشمت، أصول القانون، مصدر سابق، ص 87.

- مادي: وهو العموم والقدم والثبات.

- معنوي: وهو الإلزام.

ومجال أعمال العرف في السياسة العامة، يشمل سدّ الفراغ التشريعي وتنظيم العلاقات والتصرفات داخل الهياكل السياسية والهيئات الحاكمة، عندما تغيب النصوص القانونية أو الدستورية المحددة لهذه المسائل. كما يُستخدم لتفسير النصوص الدستورية الغامضة، وتكميل القوانين الدستورية الناقصة، وحتى تعديل الترتيبات السياسية، عن طريق ممارسة متكررة ومقبولة من السلطات الحاكمة. وعلى سبيل المثال، العرف الدستوري يظهر حين تعتاد سلطات الدولة على اتباع سلوك معين تجاه قضايا دستورية محددة، مما يولّد ملكة قانونية ملزمة. كما يعكس العرف إرادة الجماعة الحاكمة أو الأمة في بعض الحالات، ويكمل ما قد يغيب في الدساتير المكتوبة، خصوصاً في الدول التي لا تملك دستوراً مدوناً بالكامل. بالتالي، فإن العرف في الشريعة هو مصدر ثانوي، قائم على التفويض الشرعي بضوابط محددة ومجالات خاصّة، أما في السياسة فهو مصدر أساسي في التشريع وظاهرة اجتماعية ذات تأثير تنظيمي قوي، وليس عليه تقييد ديني، وله شروطه الخاصة المقررة في التشريع القانوني.

الفرع الثالث: التباين الوظيفي للرأي العام بين المجال الشرعي والمجال السياسي

يتمتع الرأي العام بتأثير كبير ومباشر على اتخاذ القرارات السياسية من قبل السلطة الحاكمة، إذ يُشكّل ضغطاً قوياً يدفع صنّاع القرار إلى تبني سياسات تتوافق مع تطلعات المجتمع واحتياجاته، خاصة في الأنظمة الديمقراطية، حيث تعتمد الشرعية على دعم الجمهور. فالرأي العام يعبر عن نبض المجتمع من خلال وسائل الإعلام، النقاشات العامة، والمشاركة الشعبية، مما يجعل السلطات تحرص على الاستجابة له لتجنب الأزمات الاجتماعية والسياسية. أمّا في الأنظمة غير الديمقراطية، فتظل مراقبة الرأي العام ضرورية للسلطة للحفاظ على الاستقرار، وقد تستخدمه كأداة لضبط السلوك الاجتماعي والسياسي عبر وسائل الإعلام أو السياسات الاجتماعية. بالتالي، يشكّل الرأي العام آلية رقابية وتحفيزية على السلطة، تدفعها إلى تعديل أو تبني قرارات سياسية تراعي توجهات المجتمع لتحقيق الاستقرار السياسي والنجاح في تنفيذ السياسات العامة. تعتمد فعالية هذا التأثير على طبيعة النظام السياسي، ومدى انفتاح السلطة على المجتمع ومستوى تماسك مواقف

الجمهور. في الاتجاه الآخر يؤثر وجود الرأي العام والاتجاهات الاجتماعية على المجتهد في السياسة الشرعية لكن بشكل محدود ومقيّد. فالمجتهد في السياسة الشرعية يستند أساساً إلى الاستدلال بالنصوص الشرعية، وفق قواعد أصول الفقه، حيث تكون حجته مستمدة من الوحي وليس من رغبات وأهواء الرأي العام. لكن في الوقت نفسه، لا يمكن للمجتهد تجاهل الواقع الاجتماعي والظروف السياسية والثقافية المحيطة، إذ يتعين عليه مراعاة مستجدات العصر واحتياجات الناس ضمن إطار شرعي. بمعنى آخر، الرأي العام والتغيرات الاجتماعية قد تشكل عوامل ظرفية تساهم في تحريك الاجتهاد على مستوى تحديد الأولويات أو تطبيق الأحكام الشرعية ضمن مسالك مرحلية ومتدرجة؛ إذا دعت الحاجة العامة أو الضرورة المؤقتة. هذه المرونة تسمح للمجتهد بأن يكون أكثر تفاعلاً مع مجتمعه، ولكن دون أن يفقد الأصل الشرعي الثابت الذي يوجه السياسة الشرعية. لذا، يمكن القول إن تأثير الرأي العام لا يغير المبادئ الثابتة في السياسة الشرعية، لكنه قد يؤثر في كيفية تطبيقها وتصريفها بما يتناسب مع الواقع المعاصر، مع الحفاظ على الثوابت الشرعية. وهذا يجعل المجتهد في السياسة الشرعية يجمع بين التمسك بالشرع والوعي الاجتماعي من أجل حكم متوازن وواقعي.

المطلب الثاني: فروق منهجية بين المجتهد والسياسي

لا يستغني أي نظام سياسي ينصّ على الإسلام مصدراً لتشريعاته؛ عن وجود علماء مجتهدين يوجهون السياسات وفق منهج إسلامي أصيل. ويحافظون على الثوابت، ويدافعون عن حاكمية الشريعة ودوام حضورها في الحياة العامة، كما لا يستغني عن وجود الممارس السياسي، في إدارة شؤون الدولة والمجتمع وفق الواقع والظروف المتجددة، واتخاذ قرارات عملية تراعي المصالح العامة، الأمن، الاقتصاد، العلاقات الدولية، والقدرة على التعامل مع المتغيرات والتحديات. ومما يؤثر عن الخليفة الثالث عثمان بن عفان قوله: (ما يزع الإمام أكثر مما يزع القراء)⁵⁴. كما عبر الإمام الغزالي (ت.505هـ) عن هذه الضرورة في المجالين بقوله: "الدين أساس والسلطان حارس وما لا أساس له فهو مهدوم وما لا حارس له فهو ضائع"⁵⁵.

⁵⁴ أخرجه: ابن عبد البر في التمهيد، 118/1، قال ابن كثير في تفسيره، "أي: ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام، ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن". انظر: تفسير ابن كثير، 111/5.

⁵⁵ أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص128.

ولقد اجتمع في الحاكم دور المجتهد والسياسي، في العصر الإسلامي الأول، لكن مع تغير الحكم انفصلت هذه الأدوار، فصار للفقيه مجاله الشرعي المتخصص، وللسياسي مجاله الإداري والتنفيذي، ولكل منهما مؤهلاته وشروطه المستقلة. وفيما يأتي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: المؤهلات والمؤثرات بين المجتهد والسياسي

أ-المؤهلات: يُجمل الإمام الغزالي شرطاً الاجتهاد في قوله: "أن يكون محيطاً بمدارك الشرع... وأن يكون عدلاً مُجتنباً للمعاصي"⁵⁶، أي أن يكون عارفاً بالنصوص الشرعية، قادراً على فهمها واستثارة الأحكام منها بالنظر والاستدلال، ويعرف متى يقدم دليلاً ومتى يؤخره وفق القواعد الأصولية. وأن يكون مَرْضِيّاً في دينه وأخلاقه وسلوكه، بعيداً عن الذنوب والمعاصي التي تقدح في عدالته، لأن العدالة شرط لقبول فتواه من الناس. أما الشاطبي فيلخص الشروط في قوله: "إنما تَحْصُلُ درجة الاجتهاد لمن اتَّصَفَ بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيه"⁵⁷، وقد أعطى بذلك عناية بالغة بالغايات الكلية والجزئية للشريعة، لأن الفهم الكامل للمقاصد يمكن المجتهد من بناء أحكام فقهية تنسجم مع روح الشريعة ولا تناقض مقاصدها الكبرى. وفي الأنظمة الوضعية، يجب أن يتحلّى صانع القرار السياسي بمجموعة من الشروط لضمان فاعلية قراراته وشرعيتها، وتشمل هذه الشروط: الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها لتعزيز النظام والاستقرار، والقدرة على التحليل والتقييم الموضوعي للبدائل والمواقف المختلفة، والوعي بالمصلحة العامة وترجيحها على المصالح الشخصية أو الفئوية، بالإضافة إلى النزاهة والعدل واحترام حقوق الإنسان والقيم الإنسانية كأساس للحكم الرشيد. وبذلك لا يُشترط في صانع القرار السياسي الالتزام بالواجبات الدينية أو التشديد في الالتزام الأخلاقي؛ سوى ما يتعلق بوظيفته فقط، خلافاً للمجتهد الشرعي الذي يُطلب منه الالتزام الكامل بالدين والأخلاق. ذلك لأن صانع القرار السياسي غالباً ما يكون مُعَيَّناً من سلطة عليا أو منتخباً بالأغلبية، مما يجعل التزامه محدوداً بمهامه الوظيفية وضوابط النظام، وليس بمقتضيات الاجتهاد الشرعي أو المسؤولية الدينية الشاملة. وأحياناً ترتبط عملية صناعة القرار السياسي بعوامل أخرى مثل التحالفات، التفاوض، الإقناع،

⁵⁶ الغزالي، المستصفى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، مصدر سابق، ص 342.

⁵⁷ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 42-41/5.

المساومة، والاتفاق، مما يجعل الحديث عن الشروط الدينية والأخلاقية غير معتبر في هذه السياقات، حيث تصبح الأولوية لحسابات المصلحة والمواقع السياسية أكثر من الالتزامات الأخلاقية أو الدينية.

ب- المؤثرات: قد يتأثر المجتهد بعدة عوامل شخصية وخارجية ومنها:

- انتماءه للمؤسسة الرسمية أو الحزب والطائفة: يمكن أن يجعله أسيراً لميولاتها و مقيداً بأطروحاتها.
- جودة ملكته الفقهية وأهلية الموازنة بين المصالح والمفاسد وترتيب الأولويات.
- مدى استبصاره بالواقع الداخلي والخارجي وسعة أو ضيق المعرفة السياسية.
- خضوعه للإكراهات أو الإغراءات السلطانية.

ورغم ذلك؛ فعلى العلماء الذين يتعين عليهم واجب البيان، أن يعبروا عن المواقف الشرعية بكل صدق ومسؤولية، حاملين أمانة العلم، دون محاباة أو خوف من لوم، من أجل التمكين لأحكام الشريعة ومبادئها، مالم يترتب على ذلك مفسدة لا تطاق.

كما لا يخلُ المجال السياسي، من تأثير العوامل الشخصية والخارجية، فمن العوامل الشخصية⁵⁸ المؤثرة على صاحب القرار: رتبته في الهيكل النظامي وميوله ومعتقداته، السمات الشخصية للقائد والخبرة في التعامل مع الأزمات، ومدى تأثير القرار على شعبيته وتوقعاته عن ردة فعل الأطراف الخارجية وغيرها.

أما العوامل الخارجية⁵⁹ فتشمل:

- البيئة الداخلية والخارجية للواقع، والضغوط السياسية والاقتصادية والثقافية.
- طبيعة النظام السياسي والرؤية التي يتبناها.
- الرأي العام وتوجهات جماعات الضغط ومصالح النخبة الحاكمة وجماعات المصالح.
- المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (كالأحزاب، النقابات، وسائل الإعلام).
- التنوع الطائفي والاجتماعي.

⁵⁸ انظر: سرى محمد، الإطار التحليلي لعملية صنع القرار السياسي، مرجع سابق، المجلد 30، العدد 5، 2017م، ص 8.

⁵⁹ انظر: مقلد إسماعيل صبري، نظرية السياسة الدولية، ص 253-254.

هذه العوامل تتفاعل وتؤثر معاً في توجيه صانع القرار السياسي، نحو خيارات معينة واتخاذ قرارات تراعي المصالح العامة والخاصة، وتوازن بين المتغيرات الداخلية والخارجية.

وللحد من تأثير هذه العوامل؛ تكفل المشاركة الجماعية بين المجالين: تفادي المؤثرات والضغط على المجتهدين وصانعي القرار، لأنها توزع المسؤولية وتكسب القرار دعماً شعبياً ومجتمعياً يحد من تأثير المصالح الضيقة أو الضغوط الفردية. عندما يشارك مجموعة متنوعة من العلماء والقادة والمؤسسات، يتسنى تبادل الآراء والخبرات، مما يعزز شفافية العملية ويصعب على أصحاب النفوذ التحكم فيها أو التلاعب بها. أما التحلي بالصفات الأخلاقية كالصدق، الأمانة، النزاهة، والعدل، فهو الأساس الذي يقي صانع القرار أو المجتهد من الانحراف أو الانصياع للضغوط غير المشروعة، مما يرسخ مبادئ الحكم الرشيد والنزاهة في الإدارة السياسية.

الفرع الثاني: صلاحية التقرير بين المجتهد والسياسي

يقتصر دور المجتهد السياسي على "كشف" الحكم الشرعي وبيانه للناس أو الإخبار به لمن سأل عنه، وذلك من خلال توظيف قواعد الاستنباط وطرق الاجتهاد، مستنداً إلى الأدلة الشرعية أو بتخريج الأحكام على فتاوى الأئمة. بمعنى أنه لا يصنع الأحكام ولا يبتكر التشريعات، بل يكشف عن الحكم الشرعي الموجود أصلاً، ويبين ما يخفى على غير المتأهل للنظر الشرعي، أما متقلد الولاية السياسية، فهو يمتلك صلاحية "إنشاء" القوانين -على حسب مرتبته في هرم السلطة- من أجل تحقيق مصالح عقلية أو آنية، ولا يُقيد في ذلك بقواعد شرعية ملزمة، بل ينطلق من سلطته التشريعية لوضع القوانين التي يراها مناسبة لحل مشكلات واقعية. ومع تغير الظروف أو عدم جدوى القوانين في تحقيق المصالح المرجوة، يمكن تعديلها أو إلغاؤها بحسب الحاجة. من هنا يتجلى الفرق البارز بين مجال تقرير السياسة الشرعية، ومجال تقرير السياسات الوضعية؛ إذ مجال تقرير السياسة الشرعية يقتصر على كشف الأحكام السياسية الشرعية وبيانها؛ أما مجال تقرير السياسات الوضعية، فيتعدى مجال الكشف والبيان، ويتجاوزها إلى مجال التشريع، أي: إنشاء الأحكام ابتداء الذي هو من خصائص الله تعالى، لقوله جل شأنه: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف:40]. ويعتبر هذا الأمر من أصول الفكر الوضعي الحديث، ويؤكد أن "الوضعية"

صفة لها مدلول لفظي ومنهج فكري، وليست مجرد مسلك قانوني.⁶⁰ ونتيجة لذلك، قد تشهد السياسة الوضعية تغيرات متسارعة في القوانين والأنظمة، بينما تبقى السياسة الشرعية ثابتة بثبات أصولها ومقاصدها، مما ينعكس على استقرار المجتمع وانسجامه أو تفككه حسب مدى التزامه بالثوابت الدينية أو الانزلاق نحو التفلت من سلطان الشريعة.

المطلب الثالث: فروق في الوسائل والإجراءات

الفرع الأول: نوعية الوسائل

يحظى القرار السياسي المعاصر بأساليب التكنولوجيا⁶¹ والعلوم الاجتماعية الحديثة، في تجميع المعلومات وترتيب البيانات وحساب النسب والموازنة بين البدائل والرجوع إلى قواعد البيانات المخزنة مسبقاً، والاعتماد على الإحصاء والرسومات البيانية وغيرها، وهذا ما يفقر إليه- لحد الآن- الفقه الإسلامي عموماً والفقه السياسي بصورة أخص، ويستثنى من ذلك بعض القرارات التي تصدر من المجالس الفقهية والمؤسسات الشرعية، حيث أصبحت تحظى بقدر معتبر من العناية بالتقنين والترتيب المعلوماتي والنشر والتوصيات، المنادية بالتنفيذ والتطبيق على مستوى الدول والمجتمعات، كما يُذكر في هذا الباب ما تحظى به كثير من القرارات المتعلقة بالمعاملات المالية، الصادرة عن اللجان الشرعية للبنوك الإسلامية والتي تسعى لتطبيقها في معاملاتها الرسمية.

الفرع الثاني: طبيعة الإجراءات

يُخصّص القرار السياسي بفرصة أكبر من التحليل والدراسة عبر العرض على مؤسسات نظامية متعددة، قبل أن يأخذ صيغة رسمية مروراً بالسلطة التشريعية، ثم السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وهذا الأمر يجعله يحظى بفرص أكبر من التقويم والمراجعة. وتقلّ هذه الميزة في ميادين الفقه السياسي إلا في دوائر ضيقة وهي تلك القرارات التي تصدر عن المؤسسات الفقهية المعاصرة، حيث أصبحت تعرض على المناقشة من أصحاب اختصاصات متعددة، قبل أن تطرح للتصويت تمهيداً لصدور القرار. ويمكن عزو هذا التفوق في المجال السياسي الوضعي وضعفه في المجال الشرعي في جانب الوسائل

⁶⁰ انظر: سعد العتيبي، الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية، مرجع سابق.

⁶¹ SM Turpin, Decision- making: Theory and practice, Orion, number 2, volume 20, 2004, p 13

والإجراءات، إلى الدعم الحكومي والرسمي الذي يحظى به القانون الوضعي، بينما لم يلق الفقه السياسي اهتماماً لائقاً بمكانته، يضمن تجسيده في الواقع، مع الترويج الكبير لفكرة استحالة تحقيقه من طرف خصوم النظام الإسلامي، والعمل على وضع العراقيل أمامه. ويضاف سبب آخر وهو تأثر المشرعين في المجال الدستوري والسياسي بالقوانين الوضعية مع ضعف التأهيل الشرعي.

خاتمة:

يُعدّ تحديد المصالح العليا للمجتمع؛ من القضايا المحورية ذات الأثر العميق على مسار الدول، تقدماً أو تراجعاً، وهي مسؤولية مشتركة بين العلماء الشرعيين من جهة، وبين صناع القرار السياسي من جهة أخرى؛ فالأولون موقَّعون عن الشريعة، والآخرون نواب عن الأمة ومفوضون في رعاية شؤونها.

أولاً- النتائج: انتهت الموازنة بينهما إلى النتائج الآتية:

1- إن صياغة الحكم الشرعي واتخاذ القرار السياسي؛ يتطلبان المرور بمراحل منهجية دقيقة، والاعتماد على أدوات موضوعية مدروسة، تضمن سلامة النتائج، وتقلل من التأثير بالضغوط الداخلية والخارجية، التي قد تُضعف استقلالية الرأي أو تنحرف بالقرار عن مقاصده.

2- يعتمد الاجتهاد الفقهي على منهج الاستنباط، المرتكز على النصوص والمقاصد الشرعية، في حين يقوم الاجتهاد السياسي على منهج التحليل، المبني على دراسة الواقع وفهم الظواهر الاجتماعية والسياسية، ورغم اختلاف الأدوات والمصادر، يلتقي المنهجان في الغايات، وهي تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد، مما يستوجب التكامل بينهما.

3- يمتاز المنهج الفقهي بمرجعية ثابتة ومصادر عليا محفوظة، مما يدعم قوة تشريعاتها، بينما تمتاز الممارسة السياسية بتعدد المؤسسات وتنوع الآليات الإجرائية، ما يمنحها قدرة أكبر على التفاعل مع المتغيرات. ومن هنا، فإن التكامل بين المنهجين، على أسس علمية وأخلاقية، هو مفتاح تجاوز أزمات العصر المعقدة ومشكلاته المستعصية.

4- يتوقف نجاح صانعي القرار السياسي والمجتهدين في مسؤولياتهم، بشكل كبير على مدى التزامهم بالأمانة والصدق وروح المسؤولية، كما تعدُّ المشاركة بين المجالين والاجتهاد الجماعي عاملاً مهماً، في الحدّ من تأثير الضغوط والموجّهات الخارجية.

5- يتميز المنهجان الفقهي والسياسي بتقارب في المقاصد والغايات، مع المرونة في الوسائل والإجراءات. ما يعزز قدرة كل منهما على مواجهة التحديات وتحقيق المصالح، وبشكل أساساً لتكامل الأدوار بين الفقه والسياسة في الشؤون العامة.

ثانياً- التوصيات: نقترح في نهاية هذه الدراسة ما يأتي:

1. تعزيز التكامل بين الفقهاء والخبراء السياسيين عبر إنشاء مجالس استشارية مشتركة تُعنى بقضايا الشأن العام من منظور مقاصدي وتحليلي متكامل.
2. تكوين نخبة علمية مؤهلة تأهيلاً مزدوجاً في العلوم الشرعية والسياسية، تسهم في سد الفجوة بين مقتضيات المرجعية الدينية ومتطلبات الشأن السياسي.
3. إرساء ضوابط مؤسسية تضمن استقلالية الاجتهاد الشرعي والقرار السياسي عن الضغوط والتأثيرات، بما يعزز مصداقيتهما.
4. تبني منهجيات علمية مشتركة في تحليل القضايا الكبرى، تدمج أدوات الفقه المقاصدي مع التحليل السياسي، للوصول إلى قرارات أكثر توازناً وواقعية.
5. تشجيع البحث الأكاديمي المشترك في الجامعات ومراكز الدراسات، حول آليات التفاعل بين الشريعة والسياسة، واستشراف آفاقه المستقبلية.

قائمة المصادر باللغة العربية:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن عبد البر يوسف: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- أبو إسحاق الشاطبي:
- الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، القاهرة، دار ابن عفان، 1997م.
- الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م.
- أبوبكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصر، المطبوعات العربية، 1289هـ.
- أبو محمد الحسين البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ.
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية - 2000م.
- أحمد البياتي، اتخاذ القرار في السياسات الخارجية منطلقات وخبرات، المعهد المصري للدراسات، 2018م.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م.
- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 2004م.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ودار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1972م.
- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار النهضة، 1968م.
- أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، الأردن، المركز العلمي للدراسات السياسية، 2000م.
- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن، تحقيق: سامي السلامة، الطبعة الثانية، الرياض، دار طيبة للنشر، 1999م.
- إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، عطاءات العلم، 1437هـ.
- أبو حامد الغزالي:
- الاقتصاد في الاعتقاد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م.
- المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1993م.
- بهاء الدين مكاوي، القرار السياسي، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2017م.
- تاج الدين بن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد زمزمي، نور الدين صغيري، الطبعة الأولى، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2004م.

- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، تحقيق: اليازجي وجماعة من المؤلفين، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
- جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، قطر، الدوحة، دار المسيرة، 1998م.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم، 1412هـ.
- روبرت أ.دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة: علا أبوزيد، مراجعة: علي الدين هلال، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 1993م.
- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م.
- سلوى الشعراوي، الاتجاهات الحديثة في تحليل السياسات العامة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2000م.
- السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، دت.
- عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1981م.
- عبد الرحمان، معمر السنوسي، مآلات الأفعال ونتائج التصرفات، الطبعة الأولى، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ.
- عبدالرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1950م.
- عبد الكريم بكار، مقاربات في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، 2017م.
- عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م.
- عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتزيلا، كتاب الأمة، العدد: 22-23، قطر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الجزء 1.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثامنة، مصر، دار الأرقم، دت.
- عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتب المصرية، مصر، 2011م.
- عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، المغرب، مطبعة فضالة، 1982م.
- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1460هـ.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دط، 1958م.
- محمد الخضر حسين، دراسات في الشريعة الإسلامية، اعتنى به: علي رضا الحسيني، الطبعة الأولى، سورية، دار النوادر، 2010م.
- محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتي، 1994م.

- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م.
- محمد حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الثانية، جدة، السعودية، دار ابن الجوزي، 2006م.
- محمد رواس قلعي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.
- محمد شمس الدين بن قيم الجوزية:
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الطبعة الرابعة، بيروت، دار ابن حزم، 2019م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1996م.
- مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، الطبعة الثانية، بيروت، دار ابن حزم، 2010م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1955م.
- مقلد إسماعيل صبري، نظرية السياسة الدولية، جامعة الكويت، 1982م.
- منصور مصطفى، المدخل للعلوم القانونية، طبعة: 1970م.
- وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الطبعة الأولى، دمشق، دار المكتبي، 1421هـ/2001م.
- ياسر العلوي، معجم المصطلحات السياسية، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2014م.

المقالات:

- سعد العتيبي، الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية: الفروق من حيث مجال تقرير السياسة في كل منهما، منشور بتاريخ: الاثنين 21 ربيع الثاني 1447هـ، الموقع: <https://almoslim.net/node/105745>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/11/26م.
- قتيبة مخلف السامرائي، آلية الأنظمة السياسية في صناعة القرار، مجلة سر من رأى للدراسات الإنسانية، جامعة سامراء، العراق، 2008م، المجلد 8، العدد 10.
- سري هاشم محمد، الإطار التحليلي لعملية صنع القرار السياسي، مجلة التقني، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العراق، المجلد 30، العدد 5، 2017م.
- أحمد ناصوري، دراسة تحليلية لعملية صنع القرار السياسي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005م.

مصادر باللغة الإنجليزية:

-SM Turpin, *Decision-making: Theory and practice*, Orion, number 2, volume 20, 2004, p13.

مصادر باللغة الفرنسية:

- Mihaylo Milovanovitch, *Guide de l'analyse des politiques*, foundation european pour la formation, 2018,p7-8.